

## دعوى

القرار رقم (١٦٧-٢٠٢٠-١Z)

الصادر في الدعوى رقم (١٩-٢٠١٦-٨١٦-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة جدة

## المفاتيح:

الربط الزكوي -عدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم تقديمه خلال المدة النظامية.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦ هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١ هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد: ١٤٤١/١٢/٢٦ هـ الموافق: (١٦/٠٨/٢٠٢٠م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥ هـ، المُعدّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢ هـ، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:(Z-٨٨١٦-٢٠١٩) بتاريخ: ٢٠١٩/١١/١٢ م تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم(...)) بصفته مالكاً للمدعية /... بموجب سجل تجاري رقم:(...); تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٦ هـ واعتراضه على إجراء المدعى عليها بأن مبلغ الزكاة غير مستحق وأنه حدث حريق بمقر المؤسسة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها؛ أجابت: "بعد الدراسة والاطلاع نفيديكم بما يلي: ربط الهيئة: صادر بتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٠٢هـ، واعتراض المكلف وارد بتاريخ: ١٤٤٠/١١/٠٦هـ، وتدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي وفقاً لأحكام الفقرة رقم: (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط..)، وعلى الفقرة رقم: (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)".

وفي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الأحد: ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ممثل المدعية ... (أصالة كونه صاحب المؤسسة) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المُدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، للنظر في الاعتراض على خطاب الربط الزكوي المعدل للفترة من: ١٤٣٥/١٠/٠١هـ إلى: ١٤٣٦/٠٩/٣٠هـ وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض ولعدم تسبب الاعتراض، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً

من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة؛ وحيث إن المدعية تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٠٢ هـ وتقدمت باعتراضها بتاريخ: ١٤٤٠/١١/٠٦ هـ؛ فإن الدعوى تكون قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المنصوص عليها؛ وحيث لم تقدم المدعية عذراً تقبله الدائرة حيال تأخرها عن تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ استلام خطاب الاعتراض؛ رأّت الدائرة عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

## القرار

ولهذه الحثيات والأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- عدم قبول دعوى المُدّعية (...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الأحد: ١٤٤١/١٢/٢٦ هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،